

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الأمان .

قوله وصح أمان المسلم المكلف ذكرًا كان أو أنثى حراً أو عبداً مطلقاً أو أسيراً .
هذا المذهب مطلقاً نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .
وقال في عيون المسائل وغيرها : يصح منهم بشرط أن تعرف المصلحة فيه .
قال في الفروع : وذكر غير واحد الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط .
وقال في المستوعب : يصح أمان المرأة عن القتل دون الرق .
وقال : ويشترط في أمان الإمام عدم الضرر علينا وأن لا تزيد مدته على عشر سنين .
وقوله وأن لا تزيد مدته على عشر سنين جزم به في الرعايتين و الحاويين وتذكرة ابن عبدوس .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه لا يصح أمان الكافر ولو كان ذمياً وهو كذلك ولا أمان المجنون أو
الطفل والمغمى عليه وهو كذلك .

ولا يصح أمان السكران على الصحيح من المذهب وخرج الصحة .

ولا يصح أمان المكره بلا نزاع .

قوله وفي أمان الصبي المميز : روايتان .

واطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الكافي و
البلغة و والمحرم و والشرح و الرعايتين و الحاويين و القواعد الأصولية .

إحداهما : يصح وهو المذهب وجزم به في الوجيز و الهادي و تذكرة ابن عقيل و القاضي في

الجامع الصغير و الشيرازي و الشريف و أبو الخطاب في خلافيهما و تذكرة ابن عبدوس و تجريد

العناية و المنور و منتخب الأزجي وغيرهم وصحه في التصحيح و النظم وقدمه في الفروع .

وقال أبو بكر : يصح أمانه رواية واحدة .

وحمل رواية المنع على غير امميز وهو مقتضى كلام شيخه و الزركشي .

والرواية الثانية : لا يصح أمانه ويحتمله كلام الخرقى .

فائدة : يصح أمان الإمام للأسير واكافر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وغيره وجزم

به في المغني و الشرح و المحرم و النظم و الحاويين وهو ظاهر ما جزم به في الرعايتين .

وظاهر ما قدمه في الفروع : أنهم لا يصح فإنه قال - بعد أن ذكر صحة الأمان - وقيل : يصح

للأسير من الإمام وقيل : والأمير انتهى وهو مشكل .

ويصح من غير الإمام للأسير الكافر نص عليه في رواية أبي طالب وقدمه في المحرم و

الرعايتين و النظم و الحاويين .

وأختاره القاضي : عدم الصحة من غير الأمام كما لو كان فيه ضرر .

وقال في المغني و الشرح : فإذا آحاد الرعية فليس له أمان وذكر أبو الخطاب : أنه يصح

انتهيا